

بحار الأنوار

[297] موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط (1). 19 - ع: بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله! يحضر الاضحى وليس عندي ما اضحي به فأستقرض واضحي؟ قال: فاستقرضي فانه دين مقضي (2). 20 - ع: الدفاق، عن الاسدي، عن سهل، عن النوفلي، عن السكوني عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل: هل تطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي؟ قال: لا لانه قريان الله عزوجل (3). 21 - ع: أبي وابن الوليد معا، عن محمد العطار، عن الاشعري، عن علي ابن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى الأزرق قال: قلت لابي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعطي الضحية من يسلخها بجلدها قال: لا بأس به إنما قال الله عزوجل: " فكلوا منها وأطعموا " والجلد لا يؤكل ولا يطعم (4). 22 - ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أحمد بن يحيى المقري، عن عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن علي عليه السلام أنه قال: لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا إنه يغفر لصاحب الاضحية عند أول قطرة تقطر من دمها (5). 23 - مع: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن المغيرة، عن السكوني عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحضي بالعرجاء بين عرجها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالجرباء، ولا بالجدعاء

(1) نفس المصدر ص 438 والاستفراء بمعنى

اختيار الاضحية الفارهة وهى الصحيحة القوية السمينة النشيطة. (2) علل الشرائع ص 440.

(3) علل الشرائع ص 438. (4) نفس المصدر ص 439. (5) نفس المصدر ص 440. [*]